

Distr.: General  
14 December 2018  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - خلاصة وافية
٢	..... البوسنة والهرسك



## ثانياً - خلاصة وافية

### البوسنة والهرسك

#### ١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للبوسنة والهرسك في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت البوسنة والهرسك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وصدّقت عليها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وينص اتفاق دايتون على أن البوسنة والهرسك دولة تتألف من كيانين، لكل منهما درجة عالية من الاستقلالية، وهما: جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل مقاطعة برتشكو باعتبارها وحدة إدارية واحدة تحت سيادة البوسنة والهرسك.

وقد استعرض تنفيذ البوسنة والهرسك للفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في السنة الثانية من الدورة الثانية، ونُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (CAC/COSP/IRG/II/4/1/Add.23).

وتُعتمد التشريعات الجنائية وتشريعات الإجراءات الجنائية على مستوى الدولة والكيانين ومقاطعة برتشكو. ولكل ولاية قضائية قانونها الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الخاصان بها. ويقتصر تولى تنفيذ قوانين الكيانين ومقاطعة برتشكو على محاكم الكيانين ومقاطعة برتشكو، في حين تنفذ محكمة البوسنة والهرسك التشريعات على مستوى الدولة.

والنظام الحالي هو، من وجهة النظر الدستورية، نظام اتحادي على درجة عالية من اللامركزية، لكل كيان فيه دستوره ورئيسه وحكومته وبرلمانه وسلطته القضائية.

وتنشئ الطبيعة الخاصة لنظام الحكم، وكون الدستور الاتحادي ناتجاً من عملية دايتون وجزءاً لا يتجزأ من اتفاق السلام، عدداً من الخصائص المميزة. وليست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إحدى المعاهدات الدولية الخمس عشرة التي تشكل جزءاً من دستور البوسنة والهرسك والمدرجة في المرفق الثاني من الدستور. ومع ذلك، فيما أنه تم التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، فالبلد ملزم بضمان امتثال النظام القانوني المحلي لأحكامها.

وأهم مؤسسات منع الفساد ومكافحته هي وكالة منع الفساد وتنسيق مكافحته وهيئات مكافحة الفساد على مستوى الكيانين والكانتونات.

#### ٢ - الفصل الثاني: التدابير الوقائية

##### ١-٢ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦) اعتمدت البوسنة والهرسك استراتيجية مكتوبة لمكافحة الفساد على مستوى الدولة؛ كما اعتمد كل من جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك ومقاطعة برتشكو وبعض الكانتونات المنفردة

استراتيجيات. ويوجد في البوسنة والهرسك ما مجموعه ١٣ استراتيجية لمكافحة الفساد و ١٣ خطة عمل لمكافحة الفساد.

وقد وُضعت استراتيجية الدولة لمكافحة الفساد بالتنسيق مع الكيانيين والمجتمع المدني، واعتمدها الحكومة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥. والاستراتيجية مصحوبة بخطة عمل لتنفيذها.

ووكالة منع الفساد وتنسيق مكافحته هي الهيئة الرئيسية لمكافحة الفساد الوقائية على مستوى الدولة في البوسنة والهرسك. وهي مستقلة وتتمتع بالإدارة الذاتية ومسئولة أمام الجمعية البرلمانية لبوسنة والهرسك.

ووكالة منع الفساد وتنسيق مكافحته مسؤولة عن حملة أمور من بينها صياغة استراتيجية لمكافحة الفساد وخطة عمل لمنع الفساد، فضلاً عن تنسيق تنفيذها والإشراف عليه، وتنسيق أعمال المؤسسات العمومية في مجال منع الفساد وتضارب المصالح، ورصد تضارب المصالح، والتعاون مع المنظمات الدولية، ووضع برامج تنقيفية لمنع الفساد ومكافحته. والمؤسسات والوكالات على جميع المستويات، فضلاً عن الهيئات العمومية والهيئات الأخرى التابعة للسلطة العمومية، ملزمة بالتعاون مع الوكالة من أجل زيادة كفاءة تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد.

وعلى مستوى الكيانيين، أنشئت هيتتان متخصصتان مكلفتان بمهام وقائية، وهما: فريق مكافحة الفساد التابع لحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، واللجنة المعنية بتنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد التابعة لجمهورية صربسكا. وفي عام ٢٠١٦، تم تعيين لجنة منع الفساد وتنسيق أنشطة مكافحته في مقاطعة برتشكو.

ومن الهيئات الأخرى التي تؤدي دوراً في منع الفساد لجنة البت في تضارب المصالح، واللجنة الانتخابية المركزية، وهيئة مكافحة الفساد على مستوى الكيانيين، ووزارة المالية، ووحدة الاستخبارات المالية في وزارة الأمن، والمكتب الوطني لمراجعة الحسابات. وتوفر التشريعات لهذه الهيئات الاستقلال اللازم للاضطلاع بمهامها بفعالية.

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أبلغت البوسنة والهرسك الأمين العام بأن وكالة منع الفساد وتنسيق مكافحته هي الهيئة المكلفة بمنع الفساد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية.

وتشارك البوسنة والهرسك بنشاط في شتى مبادرات وبرامج مكافحة الفساد. وهي عضو في مجموعة الدول المناهضة للفساد ودولة طرف في اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. وتشارك البوسنة والهرسك في المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد، التي يوجد مقرها في سراييفو.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

يحكم قانون الخدمة المدنية في مؤسسات البوسنة والهرسك الوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية في المؤسسات على مستوى الدولة. ويُعلن التشريع أن توظيف موظفي الخدمة المدنية وترقيتهم الوظيفي المهني يستند إلى المنافسة المفتوحة والجدارة. وتستند الخدمة المدنية إلى مبادئ الشرعية والشفافية والعلانية والمساءلة والكفاءة والفعالية والنزاهة المهنية.

ولا يميز قانون الخدمة المدنية في مؤسسات البوسنة والهرسك بين المناصب فيما يتعلق بمخاطر الفساد. وتناوب الأفراد بين الوظائف في الخدمة المدنية ليس ممكناً إلا عن طريق الترقية أو النقل الداخلي أو الخارجي، ولكنه لا يمارس فيما عدا ذلك.

وتشمل الهيئات التي تدير الخدمة المدنية مؤسسات البوسنة والهرسك، وأمناء المظالم، ووكالة الخدمة المدنية في البوسنة والهرسك، ومجلس طعون الخدمة المدنية.

وتوفر وكالة الخدمة المدنية التدريب للموظفين العموميين الذين لديهم مسؤوليات عن مكافحة الفساد.

واللجنة المركزية للانتخابات مسؤولة عن الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية. وتجمع اللجنة المركزية للانتخابات أيضاً الإقرارات عن موجودات المرشحين للمناصب الانتخابية على صعيد الدولة والكيانين، وكذلك الإقرارات عن موجودات الأعضاء المنتخبين في الهيئات الحكومية على جميع المستويات الحكومية الأخرى، باستخدام استمارة خاصة. ويتاح للجمهور الإطلاع على الاستمارات المستوفاة. وتقدم اللجنة المركزية للانتخابات تقريراً سنوياً إلى الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك.

وقواعد تنحي الموظفين العموميين وإسقاط أهليتهم في حالات تضارب المصالح مبينة في قانون تضارب المصالح في المؤسسات الحكومية في البوسنة والهرسك. وتقرر لجنة البت في تضارب المصالح ما إذا كانت أفعال أو إغفالات معينة تشكل انتهاكات لأحكام التشريعات، وتحفظ بسجل بها. وتقدم هذه اللجنة أيضاً تقريراً سنوياً إلى الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك.

وقد أفادت البوسنة والهرسك بأن مدونات لقواعد السلوك اعتمدت لأعضاء البرلمان والقضاة والمدعين العامين وموظفي وكالة منع الفساد وتنسيق مكافحته وموظفي الخدمة المدنية. وفي إطار التدريب الذي تنظمه وكالة الخدمة المدنية للبوسنة والهرسك، تنظم دورات تدريبية بشأن الأخلاقيات في الإدارة العامة ومدونة قواعد السلوك لموظفي الخدمة المدنية.

وينص قانون حماية المبلغين في مؤسسات البوسنة والهرسك على توفير وضعية المبلغين المحميين للأفراد الذين يبلغون عن الفساد. وفي حالة المعاملة السلبية للشخص الذي يقوم بالإبلاغ (مثلاً، إلغاء عقد العمل أو الإيقاف عن العمل أو التخفيض إلى منصب أدنى رتبة)، يمكن فرض جزاءات. وبالمثل، تفرض جزاءات على تقديم بلاغ كاذب عن علم.

كما أن قانون الخدمة المدنية في مؤسسات البوسنة والهرسك (المواد ٥٤-٥٨) واللائحة التنظيمية للمساءلة التأديبية لموظفي الخدمة المدنية في مؤسسات البوسنة والهرسك ينظمان قانوناً جملة أمور من بينها الإجراءات والمسؤوليات والتدابير التأديبية. وتقوم وكالة الخدمة المدنية للبوسنة والهرسك، بناء على طلب من مؤسسات البوسنة والهرسك، بالإجراءات التأديبية الابتدائية عن الإخلالات الجسيمة بالواجبات الرسمية.

ومن أجل تعزيز نزاهة السلطة القضائية والنيابة العامة، اعتمدت مدونة قواعد السلوك للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك، وإطار خطة العمل للمحكمة في مجال مكافحة الفساد، وخطة النزاهة وقانون الإبلاغ الداخلي عن الفساد وحماية الأشخاص الذين يبلغون عن الفساد في محكمة البوسنة والهرسك، وكذلك خطة النزاهة الخاصة بمكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك.

ويمكن أن تؤدي انتهاكات معايير مكافحة الفساد الواردة في المدونة المذكورة أعلاه إلى توقيع عقوبات تأديبية.

وفيما يتعلق بالمسؤولين الآخرين في مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك، تنص مدونة قواعد السلوك للموظفين في مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك على معايير السلوك في مجال مكافحة الفساد. ويمكن أن تترتب على عدم الامتثال لأحكام المدونة المذكورة مسؤولية تأديبية.

#### المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

لبوسنة والهرسك نظام مشتريات لامركزي، تتولى فيه كل وزارة ووكالة على حدة المسؤولية عن المشتريات الخاصة بها. وإدارة المشتريات العمومية هي الهيئة المسؤولة عن التنسيق العام للمشتريات في البوسنة والهرسك وكذلك تقديم المشورة إلى السلطات المتعاقدة. والإطار القانوني متوافق مع توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

وتوزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما فيها المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات والمعلومات المتعلقة بإرساء العقود، متاح على الصعيد العمومي، بما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها. وتُنشر على البوابة الإلكترونية للمشتريات العامة وفي الجريدة الرسمية جميع إشعارات الشراء، وإشعارات منح العقود، وإشعارات إلغاء المشتريات العمومية، والإشعارات الطوعية المسبقة الخاصة بالشفافية، والإشعارات الإعلامية المسبقة. وتُحدد وثائق تقديم العطاءات المعايير الدنيا اللازمة للمرشحين فيما يتعلق بأهليتهم، وحالتهم الاقتصادية والمالية، وخبرتهم التقنية.

وعلى مستوى الكيانين، يشترط قانون ميزانيات اتحاد البوسنة والهرسك على مستخدمي الميزانية استحداث نظام رقابة داخلية. وفي جمهورية صربسكا، تُعتمد ورقة إطار الميزانية لمدة ثلاث سنوات، ويجري استعراضها سنوياً. وتتضمن ورقة إطار الميزانية إسقاطات بشأن الاقتصاد الكلي وتوقعات بشأن أموال الميزانية ونفقاتها للسنة التقويمية التالية والسنتين الماليتين التاليتين. والمكتب العام لمراجعة الحسابات مفوض لمراجعة حسابات جميع المؤسسات الممولة من الميزانية، فضلاً عما يحدده القانون من الصناديق وغيرها من المؤسسات الخارجة عن الميزانية.

#### إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

في حين اعتمدت البوسنة والهرسك التشريعات اللازمة بشأن الوصول إلى المعلومات على صعيدي الدولة والكيانين، توجد شواغل متكررة بشأن فعالية الكشف الاستباقي عن المعلومات والاستجابة للطلبات المقدمة من المواطنين.

وكانت البوسنة والهرسك منذ عام ٢٠١٤ عضواً في شراكة الحكومات المنفتحة، وهي مبادرة دولية تهدف إلى توفير منبر دولي للإصلاحيين المحليين الملتزمين بجعل حكوماتهم أكثر انفتاحاً وخضوعاً للمساءلة وتجاًوياً مع المواطنين.

والمعلومات عن هياكل الوزارات والوكالات والوظائف المسندة لها وعملياتها متاحة بسهولة على مواقع الإنترنت الخاصة بكل منها.

#### القطاع الخاص (المادة ١٢)

تحظر تشريعات البوسنة والهرسك على صعيد الدولة والكيانين إنشاء حسابات خارج الدفاتر، وتُلزم جميع أشخاص القانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية بمعرفة زبائنهم وتحديد المالكين المستفيدين والغرض والقصد من العلاقة التجارية. ويجوز رفض المعاملات، وينبغي إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بالمعاملات المشبوهة.

وجميع الشركات ملزمة بالاحتفاظ بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالزبون والعلاقة التجارية والمعاملات لمدة ١٠ سنوات.

وتحظر التشريعات على صعيد الدولة والكيانين على حد سواء إنشاء حسابات خارج الدفاتر أو إجراء معاملات دون تحديدها بصورة وافية. ويعتبر تسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات مالية مع تحديد غرضها تحديداً خاطئاً، واستخدام مستندات زائفة، والإتلاف المتعمد لمستندات مسك الدفاتر قبل الموعد الذي يتوخاه القانون، جرائم جنائية.

#### تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال موافق مع الاتفاقيات والمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويولى اهتمام خاص لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية واتفاقية وارسو وتوجيهات الاتحاد الأوروبي. وغسل الأموال في البوسنة والهرسك يحكمه أساساً قانون منع غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، والقوانين المصرفية (مثل قانون الوكالة المصرفية لجمهورية صربسكا، وقانون الوكالة المصرفية لاتحاد البوسنة والهرسك)، والقوانين الجنائية، فضلاً عن عدد من اللوائح التنظيمية. وقد تمت الموافقة بين قوانين الإجراءات الجنائية والقوانين الجنائية للدولة والكيانين ومقاطعة برتشكو، وهي تحتوي على أحكام متماثلة بشأن غسل الأموال (المادة ٢٠٩ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك؛ والمادة ٢٧٢ من القانون الجنائي لاتحاد البوسنة والهرسك؛ والمادة ٢٨٠ من القانون الجنائي لجمهورية صربسكا؛ والمادة ٢٦٥ من القانون الجنائي لمقاطعة برتشكو). ونتيجة لذلك، فإن وزارات الداخلية في الاتحاد وفي جمهورية صربسكا، فضلاً عن شرطة مقاطعة برتشكو، لديها ولاية على مكافحة غسل الأموال، إلى جانب ولاية دولة البوسنة والهرسك.

ويتولى المصرف المركزي للبوسنة والهرسك الرقابة المالية على القطاع المصرفي. وفضلاً عن ذلك فلدى دولة البوسنة والهرسك والكيانين ومقاطعة برتشكو هيئات إشرافية وتنظيمية وإنفاذية مستقلة معنية بالمصارف. واللوائح التنظيمية موافقة على صعيد الكيانين والمقاطعة، وتتسق مع قانون مكافحة غسل الأموال. وينشئ قانون مكافحة غسل الأموال قائمة بالمؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لهذا النظام (المادة ٤). والسلطات الإشرافية لهذه المؤسسات مدرجة في القائمة بموجب المادة ٨٠ من قانون مكافحة غسل الأموال. والكيانات المبلغة ملزمة بتحديد هوية زبائنهم،

بما في ذلك العرضيون منهم، فضلاً عن جميع المالكين المستفيدين (المادتان ٦ و ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال). وهي ملزمة أيضاً بوضع موجز مخاطر لزيائنها وتنفيذ نظام ملائم لإدارة المخاطر (المواد ٥-٧ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويتبع، من حيث المبدأ، نهج قائم على المخاطر، عملاً بالمبادئ التوجيهية لتقييم المخاطر التي وضعتها إدارة الاستخبارات المالية وباللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئات الإشرافية المختصة. ولا توجد مبادئ توجيهية مناظرة في مقاطعة برتشكو، لأنها ليست لديها أي مصارف مرخص لها في أراضيها.

وقد أقرت البوسنة والهرسك مؤخراً تقييماً وطنياً للمخاطر، بمساعدة من البنك الدولي، لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نطاق ولايتها القضائية، واعتمده جميع المستويات الحكومية. وأنشأت البوسنة والهرسك وحدة استخبارات مالية، تسمى إدارة الاستخبارات المالية. وهذه الوحدة عضو في مجموعة إيغمنت لولايات الاستخبارات المالية، وقد أبرمت عدداً من مذكرات التفاهم مع مؤسسات وطنية ودولية لتبادل المعلومات الواردة على الصعيدين المحلي والدولي، وإن كان وجود هذه المذكرات ليس شرطاً مسبقاً لتبادل المعلومات (المادة ٥٥ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتنشىء المادة ٧١ من قانون مكافحة غسل الأموال، بشأن نقل النقدية عبر الحدود، والمادتان ٧ و ٢٢ من قانون هيئة الضرائب غير المباشرة، التزاماً على هيئة الضرائب غير المباشرة وشرطة الحدود في البوسنة والهرسك بأن تتعاون مع السلطات المختصة في جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك ومقاطعة برتشكو في الإشراف والرقابة على نقل النقدية والصكوك المالية عبر الحدود. وتفرض هيئة الضرائب غير المباشرة، وفقاً للمادة ٧١ من قانون مكافحة غسل الأموال، التزاماً بالإعلان عن كل نقل عبر الحدود للنقدية أو ما يعادلها تتجاوز قيمته ٢٠.٠٠٠ مارك (حوالي ١٠.٠٠٠ يورو). وإدارة الاستخبارات المالية بصدد وضع وتنفيذ قرار بشأن البيانات وحفظ السجلات ووسائل توفير البيانات المتعلقة بنقل النقدية عبر الحدود، من أجل الإبلاغ الإلكتروني عن نقل النقدية والصكوك المالية عبر الحدود. وتخضع عمليات الصرف الأجنبي في البوسنة والهرسك لولاية الكيانين ومقاطعة برتشكو، ولذلك تحكمها اختصاصات كل منها، ولكن تم تنسيقها من أجل كفاءة الاتساق في الإبلاغ.

وتحتوي المواد من ٣١ إلى ٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ٢١ من القرار المتعلق بالمعايير المصرفية الدنيا لمنع غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية على متطلبات محددة بشأن التحويلات الإلكترونية ومحوي الأموال تتسق مع الاتفاقية.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- وضع استراتيجية مكتوبة وخطة عمل لمكافحة الفساد على مستوى الدولة مرتبطة باستراتيجيات وخطط عمل مكافحة الفساد لكياني البوسنة والهرسك، مع الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ على مستوى البوسنة والهرسك (المادة ٥)

- إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد على مستوى الكيانين، مكلفة بمهام وقائية ومهام تنسيق السياسات
- اعتماد تشريعات متخصصة لحماية الأشخاص الذين يبلغون عن الفساد بحسن نية على مستوى الدولة

## ٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

- ضمان أن تنظر السلطات على مستوى الكيانين في تنفيذ الممارسات الجيدة الموجودة على مستوى الدولة فيما يتعلق بوضع ورصد استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد (المادة ٥).
- ضمان أن تكون الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة متاحة لوكالة منع الفساد وتنسيق مكافحته وغيرها من هيئات مكافحة الفساد على مستوى الكيانين والكانتونات من أجل الاضطلاع بالوظائف الموكلة لها (المادة ٦).
- ضمان تحديد أفضل الممارسات (النماذج) التي تستخدمها البوسنة والهرسك لاستقدام وتعيين واستبقاء وترقية وتقاعد موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين، وتنسيقها وترسيخها في المؤسسات على جميع المستويات (المادة ٧، الفقرة ١).
- تحسين رصد تمويل الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية (بما في ذلك استحداث تدابير وصكوك تجعل تلقي الهبات وغيرها من مصادر الدخل، وكذلك النفقات، قابلاً للتتبع). ومواءمة وتوحيد الإطار القانوني المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية (المادة ٧، الفقرة ٣).
- بهدف زيادة الشفافية والمساءلة فيما يخص شاغلي المناصب العمومية، النظر في النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بموجودات ومصالح المسؤولين المنتخبين و شاغلي المناصب التنفيذية والمستشارين، الخاضعين لقانون تضارب المصالح، فضلاً عن موظفي الخدمة العامة، عند الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية (المادة ٧، الفقرة ٤)
- تعزيز الإطار القانوني الخاص بتضارب المصالح، وتعزيز الإشراف عليها، بما في ذلك عن طريق المواءمة بين التشريعات المتعلقة بتضارب المصالح على جميع المستويات. و ضمان ما يلزم من الاستقلالية والحياد للجنة البت في تضارب المصالح بوصفها الهيئة المسؤولة عن تنفيذ قانون تضارب المصالح في المؤسسات الحكومية في البوسنة والهرسك، عن طريق مراجعة إجراءات اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم (المادة ٧، الفقرة ٤؛ والمادة ٨، الفقرة ٥؛ والمادة ١٢، الفقرة ٢ (ه)).
- النظر في الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة لتعزيز تطبيق مدونات قواعد السلوك (المادة ٨، الفقرة ٢).



- اعتماد التشريعات اللازمة لإقامة قنوات للإبلاغ المحمي من أجل المبلغين عن المخالفات على جميع مستويات السلطة والحوكمة في جميع كيانات وكاتونات وبلديات البوسنة والهرسك (المادة ٨، الفقرة ٤).
- تعزيز نظام المشتريات العمومية وتدعيم الإجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد في مجال الاشتراء العمومي عن طريق النشر الإلزامي لخطط المشتريات العمومية على البوابة الإلكترونية للمشتريات العمومية (المادة ٩، الفقرة ١).
- النظر في إدراج المزيد من التفاصيل، في الترقبات (التحسينات) الجارية والمزمعة لنظام المشتريات العمومية الإلكتروني، بشأن المشتريات العمومية، بما في ذلك عن طريق إنشاء ونشر قاعدة بيانات للقرارات تشمل جميع القرارات التي سبق اتخاذها بشأن المشتريات (المادة ٩، الفقرة ١).
- ضمان نشر السجلات المتعلقة بالعقود التي تم تنفيذها على بوابة المشتريات العمومية (المادة ٩، الفقرة ١).
- النظر في تنفيذ المزيد من الأنشطة لتحسين شفافية الميزانية، من قبيل نشر جميع مراحل مشروع الميزانية، مصممة بحيث تقدم لعموم الجمهور المعلومات الرئيسية عن المالية العمومية، ونشر استعراض منتصف السنة، فضلاً عن تحديد الممارسات الجيدة وتنفيذها على جميع المستويات (المادة ٩، الفقرة ٢).
- إذكاء الوعي وبناء القدرات من أجل تنفيذ المعايير الدولية في مجال المراجعة الداخلية للحسابات والرقابة الداخلية، لا سيما من خلال توفير التدريب لمنظمات القطاع العام على جميع المستويات بشأن مواضيع إدارة المخاطر والتصدي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة للمخالفات والاحتيايل، مع التركيز على تنفيذ المسؤوليات الإدارية ذات الصلة (المادة ٩، الفقرة ٢).
- توضيح الحظر القانوني على تلقي الهدايا، ووضع تعريفين دقيقين لمصطلحي "هدية عرضية" و"هدية ضئيلة القيمة" (المادة ١٢).
- النظر في استحداث تشريعات مواءمة على جميع المستويات لكفالة الاحتفاظ لعدد متفق عليه من السنين بجميع سجلات أي كيان ينفق أموالاً عامة، مع الاتفاق أيضاً على جداول زمنية لإتلاف دفاتر الأستاذ الرئيسية والسجلات الداعمة. وينبغي أن تتناول التشريعات مجالات المخاطر ومواطن الضعف، وأن تنص على الجرائم المرتبطة بالوثائق ذات الصلة (مثل المدفوعات النقدية، وتسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات مع تحديد أغراضها بطريقة خاطئة، واستخدام وثائق مزورة، والإتلاف غير المأذون به لوثائق مسك الدفاتر أو التلاعب بها) (المادة ١٢، الفقرة ٣)؛ والنظر في اتخاذ تدابير لتدريب الموظفين العاملين في إدارات المراجعة الداخلية للحسابات في المؤسسات الخاصة، من أجل ضمان الامتثال السليم والقانوني للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات وللتعرف بسهولة أكبر على أفعال الفساد المشتبه فيها في المؤسسات الخاصة (المادة ١٢)؛ والنظر في اتخاذ تدابير لتعزيز

- ثقافة إدارية داخل المؤسسات تعتمد وتنفذ مبادئ الشفافية الاستباقية، مثل التدابير الرامية إلى تحسين معرفة الموظفين العموميين بهذه المبادئ (المادة ١٣ (ب)).
- النظر في الاعتماد الصريح لنهج قائم على المخاطر (المادة ١٤، الفقرة ١ (أ)).
  - مواصلة الجهود الرامية إلى إرساء وتعزيز الإبلاغ عن نقل النقود والصكوك المالية عبر الحدود (المادة ١٤، الفقرة ٢).

### ٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و٥٦ و٥٩)

ما زال نظام استرداد الموجودات في البوسنة والهرسك في المراحل المبكرة من تطويره. ويجوز تطبيق الاتفاقية مباشرة؛ غير أن تطبيقها لم يتضح بعد في الممارسة العملية، نظراً لعدم وجود إجراءات واضحة تبين تطبيقها في الولايات القضائية الأربع، فضلاً عن عدم وجود قضايا فعلية. ويتألف الإطار التشريعي من تشريعات على جميع المستويات الأربعة للحكومة. فعلى مستوى الدولة، يتناول قانون الإجراءات والأدلة الجنائية والقانون الجنائي وقوانين أخرى استرداد الموجودات، بينما توجد على مستوى الكيانين والمقاطعة قوانين قائمة تخص تحديداً مصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة وكذلك قوانين تنظم إدارة الموجودات (انظر تقرير الدورة الأولى بشأن إدارة الموجودات في البوسنة والهرسك).

ويؤدي عدد من مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات المالية والقضائية دوراً في عملية استرداد الموجودات في البوسنة والهرسك على جميع المستويات الأربعة. وعلاوة على ذلك، أنشئت مؤسسات متخصصة مستقلة مكلفة بولاية استرداد الموجودات وإدارتها، مثل الوكالة الاتحادية لإدارة الموجودات المحجوزة في اتحاد البوسنة والهرسك، ومكتب استرداد الموجودات ووكالة إدارة الموجودات في جمهورية صربسكا. ولا توجد لدى هذه المؤسسات المستقلة آليات قائمة لكفالة التنسيق بين الوكالات على الصعيد المحلي.

وفي مقاطعة برتشكو، يتولى إدارة الأصول مكتب إدارة الممتلكات العمومية للمقاطعة. وفيما عدا جمهورية صربسكا، لم توجد في البوسنة والهرسك بعد أي قضايا سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي. وتشمل النتائج المحرزة حتى الآن في جمهورية صربسكا إدارة أو حجز ١٣ مليون دولار، ومصادرة موجودات تبلغ قيمتها ٧ ملايين دولار، واسترداد موجودات محلية تبلغ قيمتها ٥,٥ ملايين دولار.

وتنص المادة ٢٦ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على أنه يجوز للسلطات، بشرط المعاملة بالمثل، أن تتبادل المعلومات من تلقاء نفسها مع دولة أخرى إذا رأت أن الكشف عن هذه المعلومات يمكن أن يساعد على استهلال تحقيقات أو استهلال إجراءات جنائية أو إذا كان يمكن أن يؤدي إلى طلب مساعدة قانونية من جانب تلك الدولة.

وقد صدقت البوسنة والهرسك على اتفاقية التعاون بين أجهزة الشرطة في جنوب شرق أوروبا، وهي دولة موقعة على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. فضلاً عن ذلك، أبرمت البوسنة والهرسك اتفاقات ثنائية مع عدد من البلدان بشأن التعاون بين أجهزة الشرطة في المسائل الجنائية الدولية، يتعلق معظمها بفرق التحقيق المشتركة.

منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية  
(المادتان ٥٢ و ٥٨)

يرد تعريف للمالكين المستفيدين في المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال. ويقدم النص تعاريف للأشخاص ذوي السمات العالية المخاطر، لا سيما كبار المسؤولين والمقربون منهم، بما يشمل كبار المسؤولين المحليين والأجانب والمقربين منهم.

ويتولى المصرف المركزي للبوسنة والهرسك تنسيق أنشطة الوكالات المصرفية لكيان البوسنة والهرسك المسؤولة عن منح التراخيص للمصارف والإشراف عليها. وتتخذ هذه المؤسسات تدابير لمنع المخاطر المتصلة باستخدام التكنولوجيات الجديدة (المادة ٢). وعلاوة على ذلك، تستخدم المؤسسات المالية الخاضعة لتدابير مكافحة غسل الأموال شتى أدوات الفحص لتحديد سمات الزبائن. وتشمل أدوات الفحص كبار المسؤولين والمقربين منهم الأجانب وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ووفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال والتعميمات الصادرة من السلطات الإشرافية، يُشترط إيجاد آليات للعناية الواجبة المعززة فيما يتعلق بالمعاملات التي يقوم بها الزبائن ذوو المخاطر العالية (المادة ٢٣، الفقرة ٢؛ والمادة ٢٧، الفقرة ٢؛ والمادة ٣٣ من قانون مكافحة غسل الأموال؛ والمواد ٤ و ٨ و ١٠ من قانون تنفيذ القانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية).

ويتعين على الكيانات المبلغة أن تحتفظ بالمعلومات والبيانات والوثائق لمدة ١٠ سنوات من تاريخ العملية أو تاريخ إنهاء علاقاتها مع الزبائن، أو التاريخ الذي تبين فيه وجود الزبون في كازينو أو في غرفة ترفيه، أو التاريخ الذي وصل فيه الزبون إلى الخزنة (المادة ٧٧ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وإنشاء "المصارف الصورية" محظور (المادتان ٣٦ و ٨٣ (د) من قانون مكافحة غسل الأموال). ويجب على المؤسسات المالية أيضاً أن تمتنع عن إقامة أو صيانة علاقات مراسلة مصرفية مع أي مؤسسة مالية وهمية، ويجب عليها أن تتحقق من أن مراسليها في الخارج يخضعون لنفس الالتزام (المادتان ٣٦ و ٢٤ (د) و (هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة ١٨ من القرار المتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية).

وهناك نظام قائم للإقرارات السنوية للذمة المالية للمسؤولين رفيعي المستوى على صعيد الدولة، وإن كان مستوى التفاصيل المقدمة عنه محدوداً. ولا تُنشر هذه الإقرارات، وتقدم حصراً لأغراض قانون تضارب المصالح. ولا توجد بعد إجراءات لإطلاع سلطات إنفاذ القانون المحلية والدولية المختصة على الإقرارات، ولم يحدث أن تم إطلاعها على أي منها حتى الآن. غير أنه يمكن منح الموافقة على الإطلاع عليها استناداً إلى قانون حرية الوصول إلى المعلومات. وليس واضحاً ما إذا كانت هناك جزاءات على عدم الامتثال، ما عدا في حالة المسؤولين المنتخبين (المادة ١٩-٩).

١٩-١٠ من قانون الانتخابات في البوسنة والهرسك). ولا توجد في مقاطعة برتشكو أي نظم قائمة لإقرارات الذمة المالية لموظفيها العموميين.

ويشترط على الكيانات الملزمة تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى إدارة الاستخبارات المالية، التي تخضع لإشراف الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية (المادتان ٤ و ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال). وإدارة الاستخبارات المالية هي وحدة استخبارات مالية من نوع أجهزة إنفاذ القانون، تتمتع بطائفة واسعة من الصلاحيات، ومكلفة بتشجيع التعاون بين السلطات المختصة في دولة البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو، فضلاً عن السلطات المختصة في دول أخرى، في مجال منع غسل الأموال. وتتعاون إدارة الاستخبارات المالية نفسها حالياً تعاوناً جيداً، ولديها إمكانية الوصول الكامل إلى قواعد بيانات جميع الولايات القضائية في البوسنة والهرسك، وإن كانت تفاصيل هذا التعاون ليست مبيّنة صراحة في أي نص. وفي حالة عدم الامتثال، يمكن أن تخضع الكيانات لعقوبات مالية من جانب الكيانات التي تشرف عليها (المادة ٨٣ من قانون مكافحة غسل الأموال). وتتلقى إدارة الاستخبارات المالية تقارير المعاملات المشبوهة وتقوم بتحليلها والتحقيق فيها، ثم تحيلها إلى السلطات المختصة بالملاحقة القضائية وبالتحقيق (المادة ٥٥، الفقرة ٣).

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في رفع دعاوى مدنية، ورفع دعاوى للتعويض، والاعتراف بهم باعتبارهم أصحاباً شرعيين للممتلكات التي اكتسبت عن طريق فعل مجرم وفقاً للاتفاقية (المادة ١٩٣ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك). وتوسيع نطاق هذا الحق ليشمل الدول الأجنبية منصوص عليه في قوانين الاتحاد وفي قوانين جمهورية صربسكا (المادة ٢٥، الفقرة ١ من قانون الإجراءات المدنية)، فضلاً عن قوانين مقاطعة برتشكو (المادة ٤٠، الفقرة ١ من قانون الإجراءات المدنية). وعلاوة على ذلك، لم توجد في البوسنة والهرسك قط قضية تتعلق بدولة أجنبية باعتبارها طرفاً مدنياً.

وتسمح تشريعات مقاطعة برتشكو والاتحاد وجمهورية صربسكا بالإنفاذ المباشر للأحكام وأوامر المصادرة الأجنبية (المادة ٣٢ من قانون مصادرة الأصول المكتسبة بوسائل غير مشروعة في مقاطعة برتشكو، والمادة ٣٧ من قانون مصادرة عائدات الجرائم الجنائية في اتحاد البوسنة والهرسك، والمواد ٧٣-٧٧ من قانون حجز ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة في جمهورية صربسكا). ومن المعترف أن تستحدث الدولة، بإدخال تعديلات على قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، آلية لنقل الموجودات المصادرة إلى البلد الطالب، تقدم تفاصيل عن مشاركة المؤسسات وطريقة النقل. ولم توجد في البوسنة والهرسك مثل هذه القضية بعد في سياق جرائم الفساد.

ومصادرة العائدات والأدوات المستخدمة في غسل الأموال منصوص عليها في القانون (المادة ٢٠٩ (٥) من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك)، بما في ذلك عندما تُرتكب الجريمة خارج البوسنة والهرسك أو إذا كانت الأموال أجنبية الأصل. وتتيح الأحكام النظر في الظروف الوقائية الموضوعية لدى تقييم مصير المالكين حسني النية (المادة ٢٠٩ (٦) من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك).

وتنص تشريعات البوسنة والهرسك على مستوى الدولة على إمكانية المصادرة غير المستندة إلى إدانة (المادة ١١٠ أ، بشأن المصادرة الموسعة للممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل إجرامي). وبالمثل، تنص المادة ٥ من قانون مصادرة عائدات الجرائم الجنائية لاتحاد البوسنة والهرسك على إجراءات خاصة لمصادرة الممتلكات في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب وفاة المدعى عليه أو فراره؛ غير أن هذه المادة لا تتناول الغياب المجرد للمدعى عليهم. وفي جمهورية صربسكا، تنص المادة ٣٠ من قانون حجز عائدات الجريمة ومصادرتها على حجز ومصادرة الموجودات عندما يتعذر إخضاع الجاني للإجراءات الجنائية، أو يكون الجاني غير قادر على المشاركة في الإجراءات بسبب مرض عقلي، أو يكون خارج متناول سلطات الملاحقة القضائية والمحاكم، أو في حالة وفاته. وفي مقاطعة برتشكو، تنص أيضاً المادة ٥ من القانون المتعلق بمصادرة الموجودات المكتسبة بوسائل غير مشروعة على إجراءات خاصة تتيح المصادرة في الحالات التي تكون فيها الملاحقة الجنائية مستعجلة بسبب الظروف.

ويمكن أن يتم إنفاذ التدابير المؤقتة الخارجية، مثل تجميد الممتلكات ومصادرتها في البوسنة والهرسك، عقب صدور أمر من المحكمة (المواد ٦٥ و ٦٦ و ٧٢ و ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية للبوسنة والهرسك). وعلاوة على ذلك، فللبوسنة والهرسك آلية للحفاظ مؤقتاً على الممتلكات، في الحالات العاجلة، من أجل مصادرتها من خلال أوامر الادعاء العام (المادة ٧٢ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية للبوسنة والهرسك)، وكذلك من خلال إدارة الاستخبارات المالية (المادة ٥٨ من قانون مكافحة غسل الأموال). بيد أنه لا يوجد تشريع يعالج على وجه التحديد كيفية إنفاذ التدابير المؤقتة التي تطلبها دولة طرف أجنبية.

ولا تشترط البوسنة والهرسك لتقديم التعاون الدولي وجود معاهدة. إلا أنه يبدو أن الأحكام المحلية لا تغطي جميع أشكال المساعدة القانونية المتبادلة المقررة وفقاً للاتفاقية. وتبعاً لذلك، لا يحدد التشريع المحلي التدابير التي يتعين اتخاذها قبل رفع التدابير المؤقتة.

وحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ٥٥، الفقرة ٩) محمية في البوسنة والهرسك على جميع المستويات (المادتان ٧٤ و ١١١ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، والمادة ٧٨ من القانون الجنائي لاتحاد البوسنة والهرسك، والمادة ٦٢ من القانون الجنائي لجمهورية صربسكا، والمادتان ٣ (٣) و ٢٣ من قانون مصادرة الأصول المكتسبة بوسائل غير مشروعة في مقاطعة برتشكو).

وعلى الرغم من أنه لا يوجد بعد إطار قانوني ومؤسسي مخصص وحيد لإدارة الموجودات المصادرة، فقد أنشئت هذه الأطر على مستوى الكيانين والمقاطعة. ففي اتحاد البوسنة والهرسك، يوجد قانون مصادرة عائدات الجرائم الجنائية، الذي أنشأ وكالة إدارة العائدات الإجرامية المصادرة في اتحاد البوسنة والهرسك. وفي جمهورية صربسكا، توجد وكالة إدارة الموجودات، التي أنشئت وفقاً لقانون استرداد الموجودات الجنائية. وفي مقاطعة برتشكو، يوجد قانون مصادرة الموجودات المكتسبة بوسائل غير مشروعة، فضلاً عن مكتب إدارة الممتلكات العمومية التابع للمقاطعة والمكلف بإدارة الموجودات.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

على الرغم من وجود قوانين وإجراءات تحكم إعادة الأصول على الصعيد المحلي (المادة ١١٠ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، والمواد ١٩٣-١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية للبوسنة

والهرسك)، لا يوجد قانون متخصص يذكر ويحدد إجراءات للتصرف في الموجودات وإعادةها إلى الدول الأخرى، بما في ذلك إعادة مع استقطاع النفقات المعقولة، في حالة الجرائم المشمولة بالاتفاقية. ويجري العمل على مشروع تعديل من أجل معالجة هذه الفجوات. ونتيجة لذلك، لم تقم البوسنة والهرسك بعد بإعادة موجودات على الصعيد الدولي أو إبرام أي اتفاقات بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تعريف كبار المسؤولين والمقربين منهم يشمل كبار المسؤولين والمقربين منهم المحليين (المادة ٥٢، الفقرة ١).

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- النظر في اعتماد تدابير لتوضيح الجوانب العملية لاسترداد الموجودات على جميع مستويات الولايات القضائية الأربعة، وذلك مثلاً من خلال وضع أدلة بشأن استرداد الموجودات وإنشاء آليات تنسيق محلية مشتركة بين الوكالات (المادة ٥١).
- تعزيز الآليات المتعلقة بمستوى الإبلاغ من جانب القطاعات المصرفية وغير المصرفية (المادة ٥٢).
- ضمان أن جميع الكيانات المبلغة، بما فيها الكيانات غير المالية، تستخدم أدوات الفحص لتقييم مخاطر الزبائن (المادة ٥٢، الفقرة ٢).
- النظر في وضع نظم فعالة لإقرارات الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو. واستحداث جزاءات مناسبة على عدم الامتثال، والنظر في وضع إجراءات على جميع مستويات الولايات القضائية الأربعة لإطلاع سلطات إنفاذ القانون المحلية والدولية المختصة على الإقرارات (المادة ٥٢، الفقرة ٥).
- اعتماد ما يلزم من تدابير لإتاحة المصادرة فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، واتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة الإنفاذ المباشر للأحكام وأوامر المصادرة الأجنبية على مستوى الدولة (المادتان ٥٤ و ٥٥).
- مواصلة الجهود الرامية إلى وضع آلية لنقل الموجودات المصادرة إلى البلدان الطالبة (المادتان ٥٤ و ٥٥).
- النظر في إدراج غياب المدعى عليهم كأساس لتطبيق المصادرة غير المستندة إلى إدانة في اتحاد البوسنة والهرسك (المادة ٥٤، الفقرة ١ (ج)).
- رصد الممارسة التي تتيح بها البوسنة والهرسك، لدى تلقيها طلباً بمصادرة عائدات الجريمة، تقديم الطلب إلى سلطاتها المختصة لغرض الحصول على أمر بالمصادرة وإنفاذ ذلك الأمر في حال صدوره (المادة ٥٥ (١)).

- اتخاذ خطوات لتحديد التدابير الواجب اتخاذها قبل رفع التدابير المؤقتة، بما في ذلك إتاحة الفرصة للدولة الطرف الطالبة لعرض ما لديها من أسباب تدعو إلى مواصلة تلك التدابير (المادة ٥٥، الفقرة ٨).
- اتخاذ تدابير لرد الموجودات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة في حالة الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٥٧).
- النظر في اعتماد تدابير لتوضيح الجوانب العملية للتعاون مع إدارة الاستخبارات المالية على جميع مستويات الولايات القضائية الأربعة، بما في ذلك الوصول إلى قواعد البيانات وإلى المصادر الخارجية للمعلومات (المادة ٥٨).

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدَت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات والتدريب (المواد ٥٢-٥٧).
- المساعدة التشريعية والقوانين النموذجية (المواد ٥٢-٥٧).